

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٢/٥

بتعديل المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠

بإصدار قانون السلطة القضائية

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠ بإصدار قانون السلطة القضائية،
وعلى نظام نظر الدعاوى وطلبات التحكيم الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٣٢،
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تضاف إلى المادة "٣" من المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠ المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتي :

"ومع عدم الإخلال بأحكام القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧، تحدد رسوم الدعاوى المدنية ودعاوى الأحوال الشخصية بقرار من وزير العدل".

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ العمل بقانون السلطة القضائية .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ٣٠ من شوال سنة ١٤٢٢هـ

الموافق : ١٤ من يناير سنة ٢٠٠٢م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٧١١)
الصادرة في ١٥/١/٢٠٠٢م